بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: خلاصة الكلام من تحقق المرام بشرح ذوي الأرحام

المؤلف: محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان

X

كتاب خلاصة الكلام
من تحقق المرام بشرح ذوي الارحام
جمع سيدي الشيخ جمال الدين المتفنن في
علوم الدين محمد عبد الله بن احمد بن عبد الله
باسودان متع الله بهم امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين
امين

فقي المثال اقسم المايه على المسئلة وهي اثنى عشر تخرج ثمانيه وثلث
اضربها في ثلاثه الزوجه واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل
ما ذكرنا ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة بها وتاخذ
من التركة تلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثه الزوجه
الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المايه وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة
الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المايه وهو ثلاثه وثلاثون وثلث
ونسبة خمسة العم ربع وسدس فخذ ربع المايه خمسة وعشرين
وسدسها اربعة عشر وثلثين واحد وهو الوجه يعمل به في التركة
المعدوده وغيرها سوكانت اجزا منطقه او منفصله مساويه
القيمه او مختلفتها انتهى والله اعلم هذا ما يسر الله املاه وارجو
من الله القبول ومن اهل العلم اصلاح الخطا وابداله بالصواب
والله ولي المومنين والحمد لله رب العالمين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم الهادي من شا الى صراط مستقيم والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالدين القويم وعلى اله الكرام واصحابه
الاعلام وبعد فهذه خلاصة الكلام من تحقق المرام بشرح
نظم ذوي الارحام ليشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي بن عبد الله
الوناءي الشافعي رحمه الله والنظم لشيخه العلامة احمد بن احمد
الشجاعي في ذوي الارحام فان الناظم بعد البسملة والحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الانام

ذوو الارحام جدٌّ ذو سقوط ✤ ولو يعلو كذا اياصح جده
واولاد البنات وبنات اخ ✤ كذا ولد الاخوات فعده
وبنو الاخ الامثل عمٍّ ✤ لها وبنات عم فاعوده
وعمات وخالات وخال ✤ ومن ادلى بهم قد نال رشده

الارحام جمع رحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وتخفف بسكونها مع فتح
الراء وكسرها وفيه لغة بكسرهما وهو في الاصل موضع تكوين
الولد ثم سميت به القرابة وعلى كلا المعنيين يجوز فيه التذكير
والتانيث وقيل التذكير في القرابة التي افادة في المصباح فذوو الارحام
لغة كل قريب واصطلاحا كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة
من يجمع على توريثهم وهم احدى عشر صنفا اي نوعا
وفتح صاده لغة الصنف الاول الجد الساقط وهو من ادلى
بانثى ولو كان عاليا كابي ام اب والجدة الساقطة ولو علت
وهي من ادلت بجد ساقط كام ابي ام او كام ابي اب وهذا

ماذكره

وغير معصبة وهذا ماذكره بقوله ثم عم لها اي الام ولد بمعنى الولد
الصنف السابع بنات بنات العم سواء كان شقيقا او لاب او لام وهذا
ماذكره بقوله وبنات عم فارع اي احفظ ورد بالتثليث اي حيد
الصنف الثامن والتاسع والعاشر العمات والاخوال والخالات على الاطلاق
وهذا ماذكره الناظم بقوله وعمات وخالات وخال اي اخوال الصنف الحادي
عشر المدلون فهؤلاء الاصناف كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما او
على الاب والام وكاولاد العم للام وان سفلوا واولاد العمات وان بعدوا
واولاد الاخوال والخالات وان انتشروا والمراد بالمدلون بما عدا
الجد والجدة والساقطين الان من ادلى بهما هو الخال والخاله
والعم مطلقا والعم لام وقد صرح بهم العدفليسوا من الصنف
الحادي عشر وهذا ماذكره بقوله ومن ادلى بهما اي توصل بهما اي
ممن ذكر ماعدا الاولين وقوله قد نالا اي بلغ رشده بضم الدال وسكون
الشين المعجمة اي صلاحه والدليل على توريث ذوي الارحام
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به والحديث
الصحيح الخال وارث من لا وارث له ومحل توريثهم حيث لم ينتظم
امر بيت المال بان جار متوليه ولم يكن لاحد من اهل الفرض الذين
يرد عليهم فان انتظم امره فالمال له اذ لم يوجد سواه صيب قليله
ولم تستغرق الفروض التركة وان لم ينتظم امره رد على اهل الفروض وحده
غير الزوجين ما فضل عن فرضهم بنسبة الانصباء لان المال
مصروف اليهم او الى بيت بالاتفاق فاذا تعذر احد الجهتين

فليتنبه

لغو

تعين الاخر فان لم يكن هناك من يرد عليه فالمال والفاضل بعد
فروض احد الزوجين لذوي الارحام وان لم يكونوا فقراء فان لم
يوجد واصرفه من هو بيده القاضي لبيت المال ليصرفها في المصالح
ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفه وتوليه صرفه
لها بنفسه ان كان اميناً عارفاً كالموفق للاهل فان لم يكن اميناً
فوضه لامين عارف لان غير الامين لا يامن على نفسه من الخيانة
فيه ثم ان في توريث ذوي الارحام مذاهب والمفتى به الاول
مذهبان مذهب اهل التنزيل ومذهب اهل القرابة والاول هو الراجح
عند الشافعية وهو الذي فرع عليه الناظم رحمه الله فقال

٥٥ ينزل كل فرع مثل اصل ✤ فيأخذ حقه ويصيب رفده

٥٥ وخالات واخوال كام ✤ وعمات كباب ذاك عمات

يعني ينزل بالنسبة لا ارث لان اصحاب الفروض كما افاده الشهاب
الرملي ولو مات شخص عن زوجة وبنت بنت لم يحجبها الى
الثمن وكذا البقية وقوله كل فرع المراد من ذوي الارحام مثل اصله
وهو اول وارث مجمع عليه مما يلي ذوي الارحام اي ينزل ذو
الرحم منزلة الوارث الذي يليه فيأخذ حقه اي ما يستحقه من
الميت ويصيب رفده بكسر الراء بمعنى العطية والصلة قال في القاموس
وخالات واخوال كام اي بمنزلتها فيأخذون ما كانت تستحقه
من ثلث او سدس او جميع المال عند الانفراد فرضا وردا وعمات
وكذا اعمام لام كباب بتشديد الموحدة على لغة قليلة عوضا
من الالف المحذوفة التي هي الواو وكما في المصباح ذاك

كلها ان كان الوارث واحد فان كان متعددا فالحكم كما اذا استوى
ذوو الارحام في الانتهاء الى الورثة كبنت عم لام وابن خالة فالاولى
ادلت للاب بواسطة ابيها والثاني ادلى للام بواسطة امه فكل بينه
وبين الوارث درجة واحدة فيقسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم
وتقسم حصة كل وارث بين المدلين به فيقدر كان الميت خلف
من ادلي به ذوي الارحام من الورثة ويقسم المال او الباقي بعد فرض
الزوجين بينهم عصوبة او فرضا ومن حجب بالشخص لا شيء من
يدلي به بخلاف حجب الوصف كما يوخذ من عباراتهم وقد ذكر
في التحفة ان العمة ولو للام تحجب بنت الاخ الشقيق اي كان من
ادلت به الثانية وهو الاخ الشقيق محجوب بمن ادلت به الاولى
وهو الاب وقال الدميري ان بنت الاخ تقدم وهو مذهب
المقربين واجري على القول بان العمة تنزل منزلة العم وقال في الفصول
وشرحها للبسيط وبعد التنزيل على ما ذكرنا ننظر في الورثة
المدلي بهم لوقد اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم ورث المدلون
بهم كما مثلنا وكما لو خلف ابا امه وثلاثة بني اخوات متفرقات
فكانه خلف اما وثلاث اخوات متفرقات فلابن الشقيقة النصف
ولكل واحد من الباقين السدس وتصح من ستة وان
حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام
المدلين بالورثة فمن ادلى بوارث ورث ومن ادلى بمحجوب حجب
فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا
ورد اكما مر ولا شيء لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها

فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا كما مر ولا شيء لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها

ولو خلف

ولو خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات كان لابن البنت
النصف ولاولاد الشقيقة الباقي يقتسمونه بحسب ميراثهم
من امهم ولا شيء لاولاد الاخت للام لسقوط امهم بالبنت
ولا شيء لاولاد الاخت للام ايضا لسقوط امهم بالشقيقة
مع البنت انتهى ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة
للمدلين به من الورثة لو كان هو الميت على حسب ميراثهم
منه فمن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله والا قسم النصيب
بين المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث
هو الميت اي ينزل نصيب الوارث الى فروعه المتصلين به
ويقتسمونه على حسب ميراثهم منه ثم نصيبهم الى فروعهم بطنا
بعد بطن الى ان يصل الى ذوي الرحم ويستثنى من ذلك مسئلتان
اشار الى اولاهما بقوله وفرع الولد ان سوا ذكورا واناثا اتوكا
يعني ان اولاد الام فانهم يترلون منزلة ولد الام فيرثون نصيبه
لكن يقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد
الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فقوله وفرع الولد بضم الواو وسكون اللام
اي اولاد الاولاد كابنين من امر سوا اي مستوون في الارث
ذكورا واناثا اي ذكورهم واناثهم اتوكا حال منهم عند
بكسر العين المهملة اي جماعة واشار الى الثانية بقوله
وحال الام اعطه ضعف انثى لدي خالاتها لتنال حدا
يعني انه اذا اجتمع اخوال من الام وخالا منها ايضا فيترلون

لسقوط الاولاد بالبنت والاشيء للاولاد بالاخت للاب ايضا لسقوط امهم

منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مع انه لو مات الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها لام
فلا تفصيل بينهم لان تاريلهم منزلة الاخوة للام انما هو بالنظر
لوجه توريثهم ولا يلزم منه التسوية كما في المسالة المشتركة
كما قاله البدري مثاليه خال وخاله كلاهما لام فيرثان
منزلة الام ويقسم نصيبها اثلاثا كالاشقا فقوله وخال الام
اعطه بفتح الهمزة فهي مقطوعة ضعف انثى اي مثليها
لذي اي عند خالاتها اي الام فيما اذا حصل اجتماع من الاخوال
والخالات لبنات حمدة اي الثناء عليك تنبيه فما وقع
في المغني والتحفة والنهاية تبعا لشرح الروض في موضع ان
الاخوال من الام والخالات منها يرثون نصيبها بالتسوية
مخالف للمنقول في الروضة وسائر كتب الفرائض كشرح الفصول
لشيخ الاسلام انهم يقسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين
كما مر ايضا في شرح الروض في موضع اخر عند اجتماع الاخوال
مع الخالات والاعمام والعمات ان للاخوال واخالات الثلث
يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فحل من لا سبويه عليه
ابن الجمال فيما كتب على المنهاج قلت ذكر الشيخ العلامة
محمد بن سليمان الكردي المدني في الفوايد المدنية هذه المسالة
فيما وقع في التحفة من مسايل ظاهرها انه مشكل معترض
لولا التاويل والاياس ينقل بعض عبارته ليتضح
للمتامل ذلك قال رحمه الله ومن ذلك قوله في الفرايض

في ارث ذوي الارحام ما نصه فان استووا في الادلاء الى
به على حسب ارثه لو كان منه ما يرثون به لو كان هو الميت
كل من ادلى به على حسب ارثه لو كان هو الميت الاولاد
ولد الام والاخوال والخالات منها فيا سويه انتهى كلام
التحفة وتبعه الجمال الرملي على ذلك في نهايته وسبقهما
شيخهما زكريا الانصاري في شرح الروض وعبارة
ويستثنى من ذلك اولاد الاخ من الام والاخوال والخالات
منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمونه
بينهم بالسوية كما يعلم مما سياتي كما يعلم في كلامه انتهى فظاهر
كل من التحفة والنهاية ان قولهما فيا سويه قيد لكل من
اولاد ولد الام والاخوال والخالات منها وذلك صريح شرح
الروض كما علمته من عبارته وليس الامر كذلك بل قولهم بالسوية
قد لاولاد ولد الام فقط والاستثناء حينئذ ظاهر ثم ذكر وجه
الاستثناء الى ان قال والخالات من الام اي اخوان ام
الميت واخواتها لامها مستثنون من القاعدة المتقدمة
كما علمته ويلزم من استثنائهم ان يرث للذكر مثل حظ الانثيين
لانهم يرثون منزلة الام لانها لو كانت هي الميتة لاقتسموه
على عدد رؤسهم سيتوفيه ذكرهم وانثاهم لانهم اخوتها
لامها واخوة الام يستوون في الارث مع اخواتهم
كما هو معلوم فلو اقتسموا ارث ابن اخت لامهم بالسوية
لم يصح الاستثناء وهم اذهم حينئذ على القاعدة فلما استووهم

علمنا ان ارتهم للذكر مثل حظ الانثيين فقولهما بالسويه
قيد لاولاد ولد الام فقط وان كان بعيدا عن العباره
فلا بد من فهمه كذلك ليلا نحكم بان ذلك سهو انتهى
والله اعلم وعند الحنابله يقدم الخال على الجميع ذوي الارحام
واذا كان الذكر والانثى من جهة واحده كاولاد البنت
في درجة واحده فالقسمه بينهم بالتسويه لانفضل ذكر على
انثى ومن له قرابتان بالرحم وسبق باحدهما الى الوارث
قدم بها والا ورث بهما كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت
كان ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فتلد بنتا وكبنت
اخت لاب هي بنت اخ لام كان ينكح اخو زيد لامه اخت لابيه
فتلد بنتا وكبنت خال هي بنت عمه كان ينكح خال زيد عمته
فتلد بنتا اخيه لابيه فتلد بنتا وكبنت وخالتيه يوخذ
من قولنا ويرفع عند التسفل بطنا بعد بطن الى اخره الى ان الواسطه
التي بين يدي الارحام والوارث الادني معتبره في الارث قال
في كشف الغوامض للسبط وينزل ابو الام منزله الام وينزل ابو ام
الاب هنزله ام الاب وتنزل ام ابي الام منزله ابي الام انتهى ولوله
تعتبر الواسطه لنزل ام ابي الام منزله الوارث وهو الام فتكون
مساويه لابي الام ولا قايل به فما في فتاوي العلامه ابن حجر
من جعله ابن الخاله مساويا للخال فيه نظر ويوخذ من قولنا
على حسب ما يراه منه عصوبه وفرضا ان الواسطه معتبره
في تنزيل نصيب الوارث لذي الرحم اذا العصوبه والفرض حقيقه

حقيقه في الفروع المتصله قال في الفتح وحاصل ذلك
انك ترفع السافل بطنا بطنا وفي المعالي العكس انتهى
واذا قلت بعد ذلك اي ينزل نصيب الوارث الى فروعه
المتصلين به الخ وايضا قد يكون في اخر الفروع ذو رحم
للوارث كبنت ابن بنت ابن وابن بنت تلك البنت فلو لم تعتبر
الواسطه لسقط لانه غير وارث من هذا الوارث وليس كذلك
بل نصيب بنت الابن ينزل الى فرعيها ثلاثا ثم نصيب الابن
ينزل الى بنته ونصيب البنت الى ابنها والله اعلم بقي اخرها
ارزت نقله من الكتاب المذكور مع سفر الى سنة المفهر للصحيح
١٢٣٢ الف ثنتين وثلاثين ومائتين والف ليكون ليم رجعا
عند الحاجه اذ هو خلاصة قول ذلك الشرح ولانه لم يكن
في النسخ الاصل والا فهو الاولى لانه ذكر فيه زياده ايضاح
وبيان وذكر فصولا في امثله الاصناف وفروعها واختلافها
واحكام الرد واصول مسايله وامثلتها ومذهب اهل القرابه
وفروعه فاسال الله تعالى ان ينفع بهما اهل الاسلام انتهى
خط سيدنا وشيخنا الشيخ الامام العلامه الجمالي محمد بن سيدنا

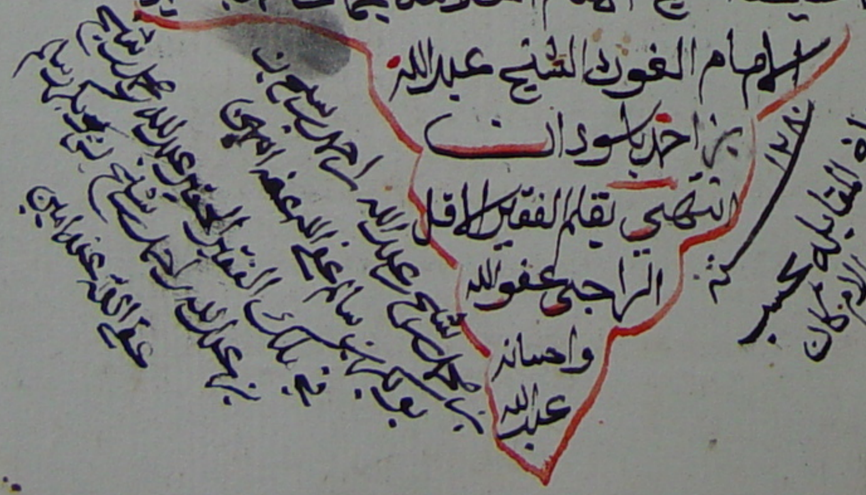

نهاية المخطوطة